قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له النص الآتى :

"يجب على كل من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يسترد قيمتها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو لمن ينديه لذلك تجديد المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة أو إطالتها .

كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو لمن ينديه أن يعفى صادرات معينة من شرط استرداد قيمتها أيا كانت الجهة المرسلة إليها هذه الصادرات ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وبالنسبة للكتب والصحف والمجلات وسائر المطبوعات تنظم عملية تصديرها واسترداد قيمتها والاعفاء من استرداد القيمة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر